المرفق الاول

خطة مشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو اعادتهم الى الوطن أو توطينهم الاختياري في نيكاراغوا وبلدان أخرى ، وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الاشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة ، عندما يلتمسون ذلك طواعية

إن رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ،

وفاء بالتزامهم التاريخي باحلال سلم راسخ ودائم في امريكا الوسطى ،

وإذ يشيرون الى اتفاق غواتيمالا المعتمد في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ والى اعلاني الاخويلا وكوستا دل صول ،

وتمشيا مع القرار ٦٣٧ الذي اتخذه بالاجماع مجلس الامن التابع للامم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وبغية احراز تقدم في تحقيق أهداف عملية احلال السلم في امريكا الوسطى وكدليل واضح على اتفاقهم القوي مع مبادئ القانون الدولي الصحيحة كل الصحة ، قد اتفقوا على هذه الخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو اعادتهم الى الوطن أو توطينهم الاختياري ، وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الاشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة ، عندما يلتمسون ذلك طواعية .

الفصل الاول

عن تسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو إعادتهم الى الوطن أو توطينهم الاختياري في نيكاراغوا وبلدان أخرى .

مقدمة

الغرض من هذا الفصل هو شرح ما اتفق عليه الرؤساء في هذا الموضوع ، مع مراعاة ما يلي :

(١) تقرير الامين العام لمنظمة الدول الامريكية ؛

(٢) الاتفاق السياسي الوطني المعقود بين حكومة نيكاراغوا والاحزاب السياسية الـ ٢١ الموجودة في البلد ، ويتضمن ، للتوصل الى اتفاقات سياسية هامة بشأن عملية ارساء الديمقراطية ، نداء الى رؤساء بلدان امريكا الوسطى لاعتماد خطة التسريح أو التوطين أو الإعادة الاختيارية الى الوطن .

ويحدد هذا الفصل الآليات والمنهجية المستخدمة في تسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية أو اعادتهم الى الوطن أو توطينهم الاختياري ، وكذلك الشروط المادية والامنية التي يجب أن تنطبق على الاشخاص الذين تشملهم هذه الخطة التي ستنفذ بالتعاون مع المنظمات الدولية . وتنطبق هذه الخطة كذلك على إعادة أفراد أسر أعضاء المقاومة النيكاراغوية واللاجئين النيكاراغويين الى الوطن أو توطينهم الاختياري ، دون الاخلال بالاتفاقات التي تم التوقيع عليها في هذا الموضوع .

وقد أبدت حكومة نيكاراغوا ، طبقا لاتفاق اسكيبولاس واعلان كوستا دل صول ، استعدادها لتعزيز ما تقوم به من عمليتي المصالحة الوطنية وارساء الديمقراطية ، لحث المقاومة النيكاراغوية على العودة الى الوطن طواعية ، ولهذا قررت التوقيع على هذه الخطة التي تسعى الى أن تكون العودة الى الوطن هي الاساس ، على أن يكون التوطين في بلدان أخرى هو الاستثناء .

وتؤكد حكومات بلدان امريكا الوسطى الخمس التزامها بعدم السماح لاشخاص أو منظمات أو جماعات باستخدام اراضيها لزعزعة استقرار دول أخرى وبوقف تقديم جميع أنواع المساعدة الى الجماعات المسلحة ، باستثناء المساعدة الانسانية التي تخدم الاهداف التي حددها الرؤساء لهذه الخطة .

الالية

١ - تنشأ لاغراض تنفيذ هذه الخطة والتقيد بها اللجنة الدولية للدعم والتحقق التي سيدعو الى تشكيلها الامين العام للامم المتحدة ، والامين العام لمنظمة الدول الامريكية اللذان يمكنهما العمل من خلال ممثليهما .

٢ - يجب أن تتشكل اللجنة الدولية للدعم والتحقق خلال الثلاثين يوما التي تبدأ من التوقيع على هذا الاتفاق . ويحث رؤساء بلدان امريكا الوسطى الخمسة المقاومة النيكاراغوية على قبول تنفيذ هذه الخطة خلال التسعين يوما التي تبدأ من تاريخ تشكيل اللجنة الدولية للدعم والتحقق . وخلال التسعين يوما هذه ، ستبقى حكومة نيكاراغوا واللجنة على اتصال مباشر بالمقاومة النيكاراغوية بغية تشجيع عودتها الى الوطن واشتراكها في العملية السياسية . وفي نهاية هذه المدة ، ستضع اللجنة الدولية للدعم والتحقق تقريرا عن تنفيذ هذه الخطة يقدم الى رؤساء بلدان امريكا الوسطى .

٣ - وستكون اللجنة الدولية للدعم والتحقق مسؤولة عن جميع الانشطة التي تيسر التسريح أو الإعادة الى الوطن أو التوطين الاختياري ، بما في ذلك الاستقبال في أماكن الوصول وتوطين الاشخاص العائدين الى الوطن . وعلاوة على ذلك ، ستسهر على توفير - أو ، في حالتها ، استمرار - الظروف اللازمة للاشتراك الكامل للعائدين الى الوطن في الحياة المدنية وستضطلع بأنشطة المتابعة والمراقبة التي تتطلبها هذه العملية .

٤ - وستنفذ اللجنة الدولية للدعم والتحقق أنشطتها بالتعاون مع حكومات بلدان امريكا الوسطى ، وستلتمس الدعم من الهيئات والمنظمات المتخصصة التي لديها خبرة في المنطقة وغيرها من المنظمات التي يعتبر اشتراكها ضروريا والتي ستوجه اليها الحكومات دعوة رسمية .

وسيهدف الدعم المذكور ، فيما يهدف اليه ، الى تيسير تنفيذ الخطة . وسيسهم ، لهذا الغرض ، في متابعة الممارسة الكاملة للعائدين الى الوطن للحقوق والحريات الاساسية ، وكذلك في الجهود الرامية الى ضمان أمنهم الاقتصادي .

٥ - وستشرع اللجنة الدولية للدعم والتحقق فور انشائها ، في القيام بما يلي :

(أ) اجراء المشاورات وعقد الاتفاقات اللازمة مع سلطات حكومة نيكاراغوا وحكومات بلدان امريكا الوسطى الاخرى والمقاومة النيكاراغوية وموظفي المنظمات الانسانية حسب الاقتضاء للتعجيل بتنفيذ هذه الخطة ؛

(ب) زيارة مخيمات المقاومة النيكاراغوية واللاجئين بغية القيام بما يلي :

'١' توضيح مزايا هذه الخطة وفوائدها ؛

'٢' الاطلاع على الموارد البشرية والمادية المتوفرة ؛

'٣' تنظيم توزيع المساعدة الانسانية ؛

(ج) تولي المسؤولية ، بقدر الامكان ، عن توزيع الاغذية وتوفير الرعاية الطبية والملابس والحاجات الاساسية الاخرى في مخيمات المقاومة ، وذلك من خلال الهيئات والمنظمات التي تساندها ؛

(د) انشاء مراكز في بلدان أخرى لاستقبال الاشخاص غير الراغبين في العودة الى الوطن وتقديم المساعدة اللازمة اليهم .

٦ - وستوفر اللجنة الدولية للدعم والتحقق الاستقرار لكل نيكاراغوي يرحب بهذه الخطة . كما ستنفذ برنامج العودة الاختيارية الى الوطن للاشخاص الراغبين في العودة الى نيكاراغوا .

وستصدر تأشيرات الخروج والدخول من خلال مراكز الحدود التي ستنشئها الحكومات بالاتفاق . وستمنح حكومة نيكاراغوا في هذه المراكز ، بحضور ممثلي اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، الوثائق الضرورية التي تضمن للعائدين الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية .

وفي الوقت نفسه ، سيبدأ توطين الاشخاص غير الراغبين في العودة الى الوطن في بلدان أخرى في أثناء تنفيذ هذه الخطة . ولهذا الغرض ، ستيسر حكومة نيكاراغوا ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، توفير جوازات سفر للاشخاص الذين يلتمسون ذلك .

ويحث الرؤساء الخمسة المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي لخطة التسريح هذه .

الاجراءات

٧ - ستحدد اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، فور انشائها ، الاجراءات اللازمة لكي تشرع ، وفقا "لخطة التسريح أو الاعادة الى الوطن أو التوطين الاختياري في نيكاراغوا وبلدان أخرى" في استلام الاسلحة والمعدات والذخائر الحربية لاعضاء المقاومة النيكاراغوية ، التي ستظل في حوزتها الى أن يقرر الرؤساء الخمسة مصيرها .

٨ - وستتأكد اللجنة الدولية للدعم والتحقق من ازالة المخيمات التي تغادرها المقاومة واللاجئون النيكاراغويون .

٩ - وستقود اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، اذا سمحت الظروف بذلك ، العائدين مباشرة الى المكان الذي سيستقرون به نهائيا والذي سيتم اختياره بالاتفاق بين حكومة نيكاراغوا واللجنة الدولية للدعم والتحقق . وبغية تحقيق ما سبق يمكن تحديد أماكن للاقامة المؤقتة في نيكاراغوا تخضع لمراقبة اللجنة الدولية واشرافها في انتظار أن يحدد مكان الوصول النهائي .

وسيحصل العائدون الراغبون في ممارسة أنشطة في مجال الزراعة والرعي على أراض ومعونة اقتصادية ومساعدة تقنية ، حسب امكانيات حكومة نيكاراغوا وطبقا لخبرة الهيئات الدولية المتخصصة ووفقا للمبالغ التي سيتم الحصول عليها لهذا الغرض .

١٠ - وستنشئ اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، بالتعاون مع حكومة نيكاراغوا ، مراكز للاستقبال لتقديم الخدمات الاساسية والاغاثة الاولية وخدمات تنظيم الاسرة والمساعدة الاقتصادية ووسائل النقل وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية في المناطق التي يستقر فيها اللاجئون .

١١ - وبغية توفير الضمانات المنصوص عليها في هذه الحالة للعائدين الى الوطن ، ستنشئ اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، فور بدء البرنامج ، مكاتب للمتابعة يستطيع بواسطتها الاشخاص ، عند الضرورة ، شرح عدم تنفيذ الضمانات المقدمة أصلا فيما يتعلق بعودتهم الى الوطن . وستظل هذه المكاتب تعمل طيلة المدة التي ستعتبرها اللجنة الدولية مناسبة ، وذلك بالتشاور مع حكومات بلدان امريكا الوسطى .

وسيزور موظفو هذه المكاتب الاشخاص العائدين بصورة دورية للتأكد من التنفيذ وسيعدون تقارير عن تنفيذ هذه الخطة . وسترسل اللجنة الدولية للدعم والتحقق هذه التقارير الى رؤساء بلدان امريكا الوسطى الخمسة .

١٢ - وستعالج اللجنة الدولية للدعم والتحقق الحالات التي لا يشملها هذا الفصل ، بالتشاور مع حكومات بلدان امريكا الوسطى والمؤسسات أو الاشخاص المشتركين .

الفصل الثاني

عن المساعدة في تسريح جميع الاشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة ، عندما يلتمسون ذلك طواعية .

الهدف من هذا الفصل هو تقديم المساعدة من أجل تسريح جميع الاشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة ، عندما يلتمسون ذلك طواعية . ويجب أن تتم عملية تسريح هؤلاء الاشخاص وفقا لاتفاقات اجتماع اسكيبولاس الثاني والتشريعات والقوانين الداخلية المعمول بها في البلد المعني .

وضمانا لتقديم هذه المساعدة ، يجوز لحكومات دول امريكا الوسطى توجيه دعوة رسمية الى اللجنة الدولية للدعم والتحقق .

الفصل الثالث

عن المساعدة في تسريح أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني طواعية .

وفقا للاحكام الواردة في اتفاق غواتيمالا واعلاني ألاخويلا وكوستا دل صول ، واسهاما في وقف العمليات المسلحة التي تعاني منها جمهورية السلفادور ، تكرر حكومات غواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس الاعراب عن اقتناعها الراسخ بضرورة وقف الاعمال العدائية بشكل فوري وفعّال في هذا البلد الشقيق . وبناء على ذلك ، تحث هذه الحكومات بشدة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على اقامة حوار بنّاء ، بغية اقرار سلم عادل ودائم . وبالمثل ، تحث الحكومات المذكورة حكومة السلفادور على الموافقة - بضمانات كاملة وانطلاقا من روح المادة ٣ من اتفاق غواتيمالا - على ادماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحياة السلمية .

وحكومة السلفادور تؤكد احترامها المطلق لالتزاماتها بتحقيق المصالحة الوطنية ومواصلتها تعزيز العملية الجارية لارساء الديمقراطية على أساس التعددية والمشاركة والتمثيل ، وعن طريقها تتعزز العدالة الاجتماعية والاحترام الكامل لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية لشعب السلفادور .

وفور الموافقة على نبذ الكفاح المسلح من جانب جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وادماجها في الحياة المؤسسية والديمقراطية يبدأ ، عن طريق الحوار ، تسريح أعضاء الجبهة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذه الخطة ، مع ادخال ما يلزم من تعديلات تيسيرا لتنفيذ هذه العملية .

ومع ذلك ، يجوز لاعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، اذا ما قرروا طواعية ، في أي لحظة ، إلقاء السلاح للاندماج في الحياة السياسية والمدنية في السلفادور ، أن يتمتعوا بمزايا هذه الخطة . وتحقيقا لهذه الغاية ، فإن حكومة السلفادور تنصح هؤلاء الاشخاص ، عن طريق اللجنة الدولية للدعم والتحقق والهيئات الوطنية والدولية المختصة ، بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها هنا ، وذلك بكافة الوسائل المناسبة المتاحة .

حررت ووقعت في مدينة بويرتو ده تيلا ، بجمهورية هندوراس ، في السابع من آب/أغسطس ١٩٨٩ .

(توقيع) ألفريدو كريستياني
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) فينيسيو سيريسو أريفالو
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) أوسكار أرياس سانتشيس
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) دانييل أورتيغا سافيدرا
رئيس جمهورية نيكاراغوا

(توقيع) خوسيه أسكونا أويو
رئيس جمهورية هندوراس